



أنه في يوم ١٤ / ٥ / ٢٠٢٥ الموافق ٢٥ / ٤ / ٢٠٢٥ م.

أولاً : محافظة الإسكندرية بمقرها الكائن طريق العوايد - بجوار محكمة الاستئناف - أمام الغاية الترفيحية - سموحة - الإسكندرية ، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء / وكيل أول الوزارة - سكرتير عام محافظة الاسكندرية مفوضاً من السيد / الوزير المحافظ بالقرار رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٢٤ م .

### ثانياً : شركة

ومقرها  
و يمثلها في التوقيع علي هذا العقد السيد /  
بصفته /

" طرف ثانی "

في إطار الجهود التي تبذلها محافظة الإسكندرية في مجال الحفاظ على البيئة من التلوث عملاً على تطبيق قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن قوائم المخلفات الخطرة ، وتنفيذاً لاتفاقية إدارة المخلفات الخطرة بين وزارة البيئة ومحافظة الإسكندرية وهينة المعونة الدولية ، قامت المحافظة ممثلة في إدارة المخلفات الصناعية الخطرة بإعداد نظام متكامل لجمع وتخزين ومعالجة ونقل والتخلص الآمن والنهائي من المخلفات الصناعية الخطرة الناتجة عن الشركات والمصانع بخلايا الدفن المعدة لذلك بإدارة المخلفات الخطرة التابعة لمحافظة الإسكندرية ، والتي يتطلب التخلص الآمن منها أو معالجتها أو تخزينها إجراءات خاصة وأماكن مخصوصة تتفق واشتراطات قانون البيئة ، على أن تتم عملية الإعدام والتخلص الآمن منها أو المعالجة أو التخزين بالمقابل الذي تحدده المحافظة .

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد وبند من بنوده ومتمماً ومكماً له ومن البنود واجبة التطبيق.

محل هذا العقد المخلفات الخطرة الناتجة عن مختلف الأنشطة الصناعية للشركات والمصانع أيأ كانت حواصها الطبيعية سواء كانت مخلفات صناعية خطرة صلبة أو سائلة أو حمأة والمراد معالجتها والتخلص الآمن والنهائي منها بخلايا الدفن الخاصة بإدارة المخلفات الخطرة التابعة لمحافظة الإسكندرية والتي يتطلب تداولها أو التخلص منها إجراءات خاصة وأماكن مخصصة لذلك وأن عمليات المعالجة والتخلص يجب في كل الأحوال أن تتفق مع إشتراطات محافظة الإسكندرية ومع قانون البيئة ، كما أن الخطورة المقصودة هي أن المواد المراد معالجتها وإعدامها والتخلص الآمن والنهائي منها تكون بذاتها خطرة وأن التخلص منها يتطلب تجهيزات واحتياطات تتفق وطبيعتها .

تکون و توار

McKinnon

( البند الثالث )

تتم عملية المعالجة والتخلص من المخلفات الخطرة المشار إليها في البند السابق في وحدات المعالجة وخلايا الدفن المعدة بمعرفة الطرف الأول بمركز الناصرية وتحت إشرافه لضمان التخلص الآمن والنهائي لهذه المخلفات وفقاً للأصول الفنية السليمة المتعارف عليها مع بذل العناية الواجبة لتفادي الإضرار بالغير .

( البند الرابع )

مدة هذا العقد سنة تبدأ من تاريخ التعاقد وتنتهي في ٢٩ / ٤ / ٢٠٢٦ م .

( البند الخامس )

يكون لمركز الناصرية لإدارة المخلفات الخطرة الحق في إرسال ممثلين له لفحص المخلفات لتحديد أنسب الطرق للتعامل معها ، و بناء علي نتائج تحليل العينة يتم تحديد إمكانية تقديم خدمة المعالجة لهذا النوع من المخلفات من عدمه ، و يلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة المعالجة والتخلص طبقاً للنفقات الواردة بالبند السادس من هذا العقد .

( البند السادس )

يقوم الطرف الأول بتحديد أنواع وأسعار المخلفات الخطرة طبقاً للنفقات الموضحة بالجدول التالي :-

نوع المخلف	معدل التولد (طن/سنة)	التكلفة (جنيه/طن)	إجمالي التكلفة (جنيه)	تاريخ اعتماد التكلفة
١) مخلفات مياه الصرف الصحي	١٠٠ طن	٨٠٠	٨٠٠٠٠	٢٠٢٦
٢) مخلفات مياه الصرف الصحي	١٠٠ طن	٩٠٠	٩٠٠٠٠	٢٠٢٦
٣) مخلفات مياه الصرف الصحي	١٠٠ طن	١٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٢٠٢٦
المبلغ الإجمالي				٢٠٢٦

- يكون الحد الأدنى للمحاسبة بالنسبة للمخلفات الصلبة الغير عضوية قيمة واحد طن للشحنة الواحدة ويتم احتساب كسر الطن طناً صحيحاً للطن الأول فقط .
- هذه الأسعار تم تحديدها طبقاً لما جاء باجتماع اللجنة القيادية لمشروع إدارة المخلفات الخطرة برئاسة السيد اللواء / وكيل أول الوزارة - السكرتير العام والمصدق عليها من السيد الوزير/ المحافظ .

سريفة ساما حقيفة

٢٠٢٦

هشام النور

( البند السابع )

المقابل المالي :- يلتزم الطرف الثاني بسداد مبلغ ..... ج.ن.س. / جنيه / سنوياً ( فقط ) .....  
وذلك نظير تكاليف المعالجة والتخلص النهائي للمخلفات الخطرة الواردة بالبند السادس من هذا العقد والمتولدة من الشركة وفقاً لمخرجات النشاط و بناءً علي دراسة تقييم الأثر البيئي له .  
علماً بأن تلك المخلفات تقريبية ( نوعاً وكمياً ) لحين تحليل المخلف وتوريده ، وأن هذه الأسعار غير شاملة تحليل المخلف وخدمة النقل وضريبة المبيعات والمصاريف الإدارية ، وغير شاملة لتكاليف غسيل الحاويات بعد تفريغها في حالة إعادة استخدامها مرة أخرى والتي يلتزم الطرف الثاني بسدادها ، كما يلتزم بسداد أية فروق مالية لقيمة المعالجة والتخلص الآمن والنهائي من المخلفات .

( البند الثامن )

النقل :-

١. تُجرى عملية نقل المخلفات الخطرة المراد التخلص منها بواسطة وتحت مسؤولية صاحب المخلفات المطلوب التخلص منها بوحدات التخلص وخلايا الدفن المعدة لذلك في اليوم الذي يحدده الطرف الأول ويبلغه للطرف الثاني .
٢. تتم عملية تسليم المخلفات الخطرة للطرف الأول خلال ساعات العمل الرسمية من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثانية بعد الظهر .
٣. يلتزم صاحب هذه المخلفات أو الناقل لها بالتوجيهات والتعليمات الصادرة إليه من مسؤولي المحافظة .
٤. تلتزم المحافظة بإجراء الترتيبات الخاصة بتنظيم وقت التخلص النهائي الآمن من هذه المخلفات بحيث يتوافق مع أوقات العمل بوحدات التخلص وخلايا الدفن المعدة لذلك ( ٨ صباحاً - ٢ بعد الظهر ) .

( البند التاسع )

يتم التخلص من المخلفات الخطرة محل هذا العقد بطلب يُقدم من الطرف الثاني للطرف الأول على النموذج المعد لذلك الغرض والذي يحتوي على البيانات والمعلومات الآتية :  
- اسم صاحب المنشأة التي ينتج عنها المخلف أو من ينوب عنه .  
- عنوان المكان الموجود به المخلفات .

( البند العاشر )

يقوم الطرف الثاني بتعبئة المخلفات بطريقة سليمة وأمنة طبقاً للاشتراطات الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له مع ضرورة مراعاة الشروط التالية :  
١. تعبئة المخلفات في حاويات مصنعة من مادة متوافقة مع نوع المخلفات التي بداخلها بحيث لا تتفاعل معها أو تتلفها .  
٢. أن تكون الحاويات في حالة جيدة بحيث لا ينتج عنها إنسكابات أو تسريبات .  
٣. يجب وضع العلامات الإرشادية على الحاويات والتي تبين علامة الخطر للخصائص الخطرة ومصدر المخلفات وكيفية التداول والتصرف في حالة الحوادث والرقم الكودي المخصص لذلك .  
وفي حالة مخالفة ذلك يلتزم الطرف الثاني بدفع أية تكاليف ناتجة عن عدم تعبئة المخلفات بطريقة سليمة أو أي تسريب ينتج عنها ، كما يحق للطرف الأول رفض شحنة هذه المخلفات .

س.م.س. ح.ن.س.

ب.م.س.م.

ب.م.س.م.

( البند الحادي عشر )

يكون للطرف الأول الحق في طلب تحاليل معملية كاملة للمخلفات قبل قبولها وتكون على نفقة الطرف الثاني و تتم في أحد المعامل المعتمدة أو معمل مركز الناصرية لمعالجة المخلفات الخطرة وفي هذه الحالة تتم التحاليل قبل شحن هذه المخلفات ، ويحق للطرف الأول رفض أي شحنة مخلفات إذا أثبتت التحاليل المعملية أن مكوناتها مختلفة عن البيانات المحددة من قبل الطرف الثاني .

( البند الثاني عشر )

يحق للطرف الأول إيقاف تقديم الخدمة وعدم قبول المخلفات دون أدنى مسئولية قانونية أو مالية بالنسبة للمتعاقدات السارية والجديدة على أن يتم ذلك بموجب إخطار مسجل بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني يوجه من الطرف الأول إلى الطرف الثاني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيقاف تقديم الخدمة.

( البند الثالث عشر )

تنظيم إجراءات المعالجة والتخلص النهائي :-  
بوصول السيارات المحملة بالمواد أو المنتجات أو المخلفات المراد التخلص منها لموقع خلايا الدفن يتم اتخاذ الإجراءات الآتية :

١. وزن السيارة محملة .
٢. إجراء مطابقة لحمولة السيارة مع المستندات الخاصة بالمخلفات .
٣. توجيه السيارة إلى ساحة التفريغ بواسطة مسنولي إدارة المخلفات الخطرة .
٤. يتم التفريغ بطريقة تتفق مع طبيعة الحمولة في العقد وكيفية تعبئتها .
٥. يلتزم عمال الشركة بتوجيهات المسنول عن التفريغ بالموقع وتحمل الشركة مسئولية الأضرار التي تنتج عن مخالفة ذلك .
٦. تبدأ مسئولية الطرف الأول بعد أن يقوم العاملون المسنولون بالمعاينة والتأكد من مكونات المخلفات وبعد توقيع الطرف الأول ببيان النقل باستلام المخلفات .

(البند الرابع عشر)

تتولى المحافظة وصاحب المخلفات التنسيق مع الجهات الأمنية المسئولة لتأمين عملية النقل للسيارات المحملة بالمواد أو المنتجات أو المخلفات المراد إعدامها والتخلص الآمن منها لموقع التخلص .

( البند الخامس عشر )

يلتزم الطرف الأول بمعالجة المخلفات طبقاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وإصدار شهادة تفيد ذلك في حالة طلب الطرف الثاني بذلك .

( البند السادس عشر )

يوجه أي طلب أو أخطار أو مراسلة توجيهها شخصياً إلي المستلم من طرفي العقد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني على عنوانه المحدد بالعقد ويعتبر ما تم إرساله إذا لم يثبت العكس قد تم إستلامه من الطرف الآخر في اليوم الخامس للعمل بعد تاريخ تسجيل الخطاب أو إرساله بالفعل على حسب الأحوال .

شريف سامي حبيب

مدير عام

مدير عام

( البند السابع عشر )

تختص محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بالفصل في أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد .

( البند الثامن عشر )

حرر هذا العقد من نسختين النسخة الأولى يتم تسليمها للطرف الأول والنسخة الأخرى للحفظ في إدارة المخلفات الخطرة بالمحافظة ويتكون العقد من ثمانية عشر بنداً وبند تمهيدي وإستلم كل طرف نسخة من العقد للعمل بموجبها .

العضو الفني	العضو القانوني	العضو المالي	مدير عام الإدارة
روعة صبا صهايا C.9/1/12	روعة صبا نور دحام C.9/1/12	روعة صبا نور دحام C.9/1/12	ماهر إبراهيم عطية C.9/1/12

محافظة الاسكندرية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
تحت إشراف المحامي العام  
إدارة المخلفات الخطرة  
هذا العقد لمرور العقد المبرم  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1972  
نور دحام  
C.9/1/12

الطرف الثاني

شركة / راجح الواردي  
ويمثلها السيد / سيف الدين حفيق  
بصفته / مهندس من الشركة  
الرقم القومي / C.9/1/12

الطرف الأول

وكيل أول الوزارة  
سكرتير عام محافظة الاسكندرية  
( مهندسة / جيهان عبد الحميد مسعود )